

Distr.: General  
31 March 2004  
Arabic  
Original: English

## الجمعية العامة

الدورة الثامنة والخمسون



### الوثائق الرسمية

#### اللجنة الخامسة

#### محضر موجز للجلسة الثامنة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الثلاثاء، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد كمونيتشيك ..... (الجمهورية التشيكية)  
رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية: السيد مسيلي

#### المحتويات

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥  
(تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1: الاتجار  
غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.18: اللجنة المعنية  
بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.19: المحيطات وقانون  
البحار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.36: مستقبل عمل  
المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء  
الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section,  
room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.



الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.78: اللجنة  
المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين  
وكرامتهم

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1: حالة  
حقوق الإنسان في ميانمار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28: مكتب الممثل  
الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.30: بعثة الأمم المتحدة  
للتحقق في غواتيمالا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.38: الحالة في أمريكا  
الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.7/Rev.1: تطبيق  
اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو  
من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1: حماية  
المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

التقديرات المنقحة في إطار البابين ٢ و ٢٩ دال: خدمات المؤتمرات وخدمات الدعم  
المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١)

توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها، إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ١ ٨٩٣ ٣٠٠ دولار في الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وستمثل تلك الاعتمادات تحميلاً على صندوق الطوارئ.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.18: اللجنة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة A/58/7/Add.13؛ و A/C.5/58/18

٣ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/18) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.6/58/L.18، المعنون "تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة". وبموجب ذلك القرار، تنهي الجمعية العامة، في جملة أمور، على الأمين العام لجهوده المستمرة في التقليل من التأخير في نشر مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، وتؤيد الجهود التي يبذلها للقضاء على التأخير في نشر مرجع ممارسات مجلس الأمن. وسيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٦٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار (بأسعار ٢٠٠٤-٢٠٠٥)، يحمل على صندوق الطوارئ، فيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة للميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.13). وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها، إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.6/58/L.18، سيلزم رصد اعتماد إضافي بمبلغ ٣٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار في الميزانية البرنامجية

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٢٠

البند ١٢١ من جدول الأعمال: الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ (تابع)

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1: الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه (A/58/7/Add.14؛ و A/C.5/58/17)

١ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/17) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية على مشروع القرار A/C.1/58/L.1/Rev.1، المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه". وقال إنه طبقاً لأحكام مشروع القرار، ستقرر الجمعية العامة، في جملة أمور، عقد مؤتمر للأمم المتحدة لاستعراض التقدم المحرز بشأن تنفيذ برنامج العمل الرامي إلى منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه، وذلك في نيويورك لمدة أسبوعين بين حزيران/يونيه وتموز/يوليه ٢٠٠٦. وإذا قررت الجمعية اعتماد مشروع القرار، فإن هذا القرار ستنشأ عنه احتياجات إضافية تبلغ ٣٠٠ ٨٩٣ ١ دولار لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات؛ والباب ٤، نزع السلاح؛ والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي؛ والباب ٣٢، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، في الميزانية البرنامجية المقترحة وستُحمل على صندوق الطوارئ.

٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.14). وقال إن اللجنة الاستشارية

للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة  
(A/C.5/58/7/Add.20؛ و A/C.5/58/24)

٧ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية):  
قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/24) بشأن الآثار  
المرتتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار  
A/C.3/58/L.36، المعنون "مستقبل عمل المعهد الدولي  
للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة". وقال إنه إذا  
اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/C.3/58/L.36، فإن  
قرار مواصلة تقديم الدعم إلى المعهد الدولي للبحث  
والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ستشأ عنه، رهنا بتوافر  
تبرعات إضافية من عدمه للصندوق الاستئماني للمعهد،  
احتياجات إضافية محتملة تصل إلى ٧٠٠ ٢٣٤ دولار لفترة  
السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، علاوة على موارد الميزانية العادية  
المقترحة في إطار الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية،  
من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.  
وسيمثل الاعتماد المخصص تحميلاً على صندوق الطوارئ،  
وعلى هذا النحو، ستدعو الحاجة إلى النظر فيه في إطار  
استعراض اللجنة الخامسة للبيان الموحد للمبالغ التي  
تحمّلها على صندوق الطوارئ قبل الموافقة على أي زيادة في  
الاعتمادات لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٨ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة  
الاستشارية (A/58/7/Add.20). وقال إن اللجنة الاستشارية  
توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها،  
إذا اعتمدت مشروع القرار A/58/L.19، سيلزم رصد اعتماد  
إضافي بمبلغ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار (بأسعار ٢٠٠٤-٢٠٠٥) في  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأن  
تلك الاعتمادات ستمثل تحميلاً على صندوق الطوارئ. وقد  
أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبالغ التي يحتمل تحميلها على  
صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تتجاوز في  
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المستوى الذي اعتمده  
الجمعية للصندوق لفترة السنتين.

المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأن تلك الاعتمادات  
ستمثل تحميلاً على صندوق الطوارئ.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع  
القرار A/58/L.19: المحيطات وقانون البحار  
(A/58/7/Add.16؛ و A/C.5/58/22)

٥ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية):  
قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/22) بشأن الآثار  
المرتتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.19،  
المعنون "المحيطات وقانون البحار". والاحتياجات المتعلقة  
بالبقرة ٦٤ (هـ) من منطوق مشروع القرار ستقتضي رصد  
مبلغ إضافي قدره ٣٤٧ ٠٠٠ دولار (بأسعار ٢٠٠٤-  
٢٠٠٥) بالتكلفة الكاملة في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية  
العامة وخدمات المؤتمرات، من الميزانية البرنامجية المقترحة  
لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥، يُحمل على صندوق  
الطوارئ.

٦ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون  
الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة  
الاستشارية (A/58/7/Add.16). وقال إن اللجنة الاستشارية  
توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها،  
إذا اعتمدت مشروع القرار A/58/L.19، سيلزم رصد اعتماد  
إضافي بمبلغ ٣٤٧ ٠٠٠ دولار (بأسعار ٢٠٠٤-٢٠٠٥) في  
الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ وأن  
تلك الاعتمادات ستمثل تحميلاً على صندوق الطوارئ. وقد  
أبلغت اللجنة الاستشارية بأن المبالغ التي يحتمل تحميلها على  
صندوق الطوارئ لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ تتجاوز في  
٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ المستوى الذي اعتمده  
الجمعية للصندوق لفترة السنتين.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع  
القرار A/C.3/58/L.36: مستقبل عمل المعهد الدولي

١٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.21). وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/58/L.78، ستنشأ احتياجات إضافية تصل إلى ٧٦٣ ٥٠٠ دولار وستدعو الحاجة إلى النظر في رصد اعتماد في سياق استعراض البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المدرجة في إطار المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1: حالة حقوق الإنسان في ميانمار (A/58/7/Add.22؛ و A/C.5/58/26)

١١ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/26) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.68/Rev.1، المعنون "حالة حقوق الإنسان في ميانمار". وقال إنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، بصيغته المنقحة شفويا، سيلزم رصد اعتماد بمبلغ ٢٤٥ ٩٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٤ مواصلة جهود المساعي الحميدة التي يبذلها الأمين العام فيما يتعلق بالحالة في ميانمار. وستحمل الاحتياجات على الاعتماد المخصص البالغ ١٠٠ ١٧٨ ١٦٣ دولار المقترح للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.22). وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها

السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وبالنظر إلى أن الاحتياجات المالية تتسم بعدم التيقن، توصي اللجنة الاستشارية بأن تتناول الجمعية المسألة مرة أخرى في دورة مستأنفة لإتاحة الوقت من أجل توضيح حالة ملاك الموظفين ولكي يتابع المدير الجديد أنشطة جمع الأموال وتقديم تقرير عنها.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.78: اللجنة المخصصة المعنية بإعداد اتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم (A/58/7/Add.21؛ و A/C.5/58/25)

٩ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/25) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.78، على النحو المعدل شفويا، والمعنون "اللجنة المخصصة المعنية بإعداد إتفاقية دولية شاملة متكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعوقين وكرامتهم". وطبقا لأحكام مشروع القرار، فإن الجمعية العامة تصادق، في جملة أمور، على قرار اللجنة المخصصة بإنشاء فريق عامل بهدف إعداد وتقديم مشروع نص يكون الأساس للمفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاقية في اللجنة المخصصة. وتكاليف خدمة المؤتمرات للفريق العامل التابع للجنة المخصصة والدورة الإضافية للجنة المخصصة تقدر بمبلغ ٧٦٣ ٥٠٠ دولار، بالتكلفة الكاملة. وقد ترغب اللجنة الخامسة في إبلاغ الجمعية بكامل هيئتها بأنها، إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.3/58/L.78، بصيغته المعدلة شفويا، ستنشأ احتياجات إضافية تصل إلى ٧٦٣ ٥٠٠ دولار وستدعو الحاجة إلى النظر في رصد اعتماد لها في سياق استعراض البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة المدرجة في إطار المبادئ التوجيهية لصندوق الطوارئ، المقرر إجراؤه قرب نهاية الجزء الأول للدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة.

في الدورة الثامنة والخمسين للجمعية. وبالنظر إلى الآثار التي يمتثل أن تترتب في برنامج العمل وأسلوب عمل مكتب الممثل الخاص الناتجة عن التقييم الشامل، فإن من الحكمة أن تنظر الجمعية العامة كذلك في مسألة التمويل من الميزانية العادية الناشئة عن مشروع القرار A/C.3/58/L.28 في سياق تشاورها بشأن التقرير المقبل ذي الصلة للأمين العام. ولذلك فإن أي إجراء تمويلي مترتب على مشروع القرار A/C.3/58/L.28 ينبغي أن يُرجأ وأن تنظر فيه الجمعية العامة كذلك في دورتها الثامنة والخمسين المستأنفة في ربيع عام ٢٠٠٤.

١٥ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.23). وقال إن اللجنة الاستشارية لا تعتبر المعلومات الواردة في الفقرة ١٠ من بيان الأمين العام (A/C.5/58/28) بمثابة بيان بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية وفقا لاشتراطات المادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة. وينبغي تزويد اللجنة الخامسة بتحليل للاحتياجات التقديرية للنظر فيها. وعلى أية حال، فإن ما إذا كان ينبغي تمويل الأنشطة المدرجة في ولاية الممثل الخاص من الميزانية العادية من عدمه يمثل قرارا متعلقا بالسياسة العامة تتخذه الجمعية العامة. فإذا قررت الجمعية العامة أن تفعل ذلك، فإن عليها أن تقرر أيضا ما إذا كانت تتناول مسألة الاحتياجات من الموارد الآن أو في الدورة الثامنة والخمسين المستأنفة للجمعية، في ربيع عام ٢٠٠٤، في سياق نظرها في التقرير الذي سيقدمه الأمين العام، عملا بالفرع الخامس من قرار الجمعية ١٩٠/٥٧.

١٣ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/28) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار (A/C.3/58/L.28). وقال إنه بموجب مشروع القرار، تقرر الجمعية العامة دعم الأنشطة التي تندرج تحت إطار ولاية الممثل الخاص للأمين العام المعني بالأطفال والصراع المسلح عن طريق التمويل من الميزانية العادية. وحتى نهاية تشرين الثاني/نوفمبر عام ٢٠٠٣، بلغ رصيد الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح حوالي ٢ ١٢٣ ٠٠٠ دولار، الأمر الذي قد يسمح بتمويل العمل الحالي لمكتب الممثل الخاص لغاية تموز/يوليه عام ٢٠٠٤ تقريبا.

١٤ - ومضى قائلا إن الجمعية العامة طلبت إلى الأمين العام في الفرع الخامس من قرارها ١٩٠/٥٧، أن يجري تقييما شاملا لنطاق فعالية تناول منظومة الأمم المتحدة لمسألة الأطفال المتأثرين بالصراع المسلح وأن يقدم تقريره للنظر فيه

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.30: بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا (A/58/7/Add.24؛ و A/C.5/58/29)

المرتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.38. وقال إنه إذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار، سيلزم رصد اعتماد بمبلغ ٢١٨ ٠٠٠ دولار للفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر عام ٢٠٠٤، يُحمل على الاعتماد البالغ ١٠٠ ١٧٨ ١٦٣ دولار (قبل فرق إعادة تقدير التكاليف) المقترح للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٩ - واستطرد قائلاً إن الاحتياجات الناشئة عن مشروع القرار لعام ٢٠٠٥ لم تدرج في بيان الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وتلك الاحتياجات، إلى جانب الاحتياجات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، سترد في تقرير الأمين العام عن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة، والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي أذنت بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، الذي سيقدم إلى الجمعية في دورتها التاسعة والخمسين.

٢٠ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.25). وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/58/L.38، فإن احتياجات عام ٢٠٠٤ المتعلقة بمواصلة توفير الدعم الكافي لجهود الأمين العام في أمريكا الوسطى، وتبلغ ٢١٨ ٠٠٠ دولار، ستُحمل على الاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.7/Rev.1: تطبيق اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من

١٦ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/29) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.30. وقال إنه يجري طلب اعتماد بمبلغ ١٠٠ ١٧٨ ١٦٣ دولار (قبل فرق إعادة تقدير التكاليف) للبعثات السياسية الخاصة في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وإذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار A/58/L.30، فإن احتياجات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لعام ٢٠٠٤ وقدرها ١٠٠ ٧٢١ ٦ دولار ستُحمل على الاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

١٧ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.24). وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/58/L.30، فإن احتياجات بعثة الأمم المتحدة للتحقق في غواتيمالا لعام ٢٠٠٤، وقدرها ١٠٠ ٧٢١ ٦ دولار، ستُحمل على الاعتماد المتعلق بالبعثات السياسية الخاصة المطلوب في إطار الباب ٣، الشؤون السياسية، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/58/L.38: الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية (A/58/7/Add.25؛ و A/C.5/58/30)

١٨ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/30) بشأن الآثار

الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1: حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة (A/C.5/58/32؛ A/58/7/Add.27)

٢٣ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/32) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1. وقال إنه بموجب أحكام الفقرة ٥ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلب في اقتراحاته للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وهيئاته الفرعية. ومجموع التكاليف الإضافية في إطار الميزانية العادية لخدمة الاجتماعات تقدر بمبلغ ١٠٠ ٧٨١ ٣ دولار، تمثل احتياجات إضافية علاوة على الموارد المقترحة مبدئياً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٢٠٠ ٧٥٣ ٣ دولار)، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف (٢٧ ٩٠٠ دولار)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.27). وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.2/58/L.14/Rev.1، سينشأ اعتماد إضافي بمبلغ ١٠٠ ٧٨١ ٣ دولار (بالأسعار الحالية) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٢٠٠ ٧٥٣ ٣ دولار)، والباب ٢٩ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي (٢٧ ٩٠٠ دولار)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وستدعو الحاجة إلى النظر في الاحتياجات الإضافية لرصد اعتماد لها في سياق

الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا (A/58/7/Add.26؛ و A/C.5/58/31)

٢١ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض بيان الأمين العام (A/C.5/58/31) بشأن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.2/58/L.7/Rev.1. وطبقاً لأحكام الفقرة ١٤ من مشروع القرار، تطلب الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يطلب اعتمادات لدورات مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا واجتماعات هيئاته الفرعية، بما في ذلك الدورة السابعة العادية لمؤتمر الأطراف واجتماعات هيئاته الفرعية وذلك في اقتراحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. ويقدر مجموع التكاليف الإضافية في إطار الميزانية العادية لخدمة الاجتماعات بمبلغ ٤٠٠ ٧٢٥ ١ دولار، سيمثل الاحتياجات الإضافية علاوة على الموارد المقترحة مبدئياً في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.26). وقال إن اللجنة الاستشارية توصي بأن تقوم اللجنة الخامسة بإبلاغ الجمعية العامة بأنها إذا اعتمدت مشروع القرار A/C.5/58/L.7/Rev.1، سينشأ عن ذلك اعتماد إضافي بمبلغ ٤٠٠ ٧٢٥ ١ دولار (بالأسعار الحالية) في إطار الباب ٢، شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات (٤٠٠ ٧١٨ ١ دولار)، والباب ٢٩ هاء، الإدارة، جنيف، (٧ ٠٠٠ دولار)، من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.



عدم المساس بأية مجالات يتأثر فيها الأطفال بالصراع المسلح. وأوغندا مثال على ذلك ويجب أن يركز المكتب عملياته بطرق تكفل معالجة جميع مشاكل الأطفال والصراع المسلح على الصعيد العالمي قد التعهد بمزيد من الالتزامات فيما يتعلق بالتمويل.

٢٨ - السيد هيريرا (المكسيك): اتفق في الرأي مع ممثلة المغرب على أن تنفيذ جميع الولايات والأنشطة التي اعتمدها اللجان الرئيسية للجمعية العامة يمثل مسألة ذات أولوية. ولذلك يجب معالجة مستقبل صندوق الطوارئ بذكاء وإيلاء الاعتبار الواجب لجميع الحلول الممكنة. وإذا نصبت احتياطات الصندوق قبل نهاية فترة السنتين المقبلة، فإن اللجنة الخامسة ستجد نفسها في وضع غير مرغوب فيه حيث سيتعين عليها أن تقرر أي أنشطة للأمم المتحدة ينبغي إرجاؤها لفترة السنتين التالية.

٢٩ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): أيدت البيان الذي أدلت به ممثلة المغرب بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين وشاركت الرأي القائل بضرورة معالجة مستقبل صندوق الطوارئ. ومع أن الخبرة المكتسبة في الآونة الأخيرة أظهرت أن المستوى الحالي للموارد في الصندوق ليس ضروريا بالمعنى الدقيق، ينبغي أن يوضع في الأذهان أن استخدام تلك الموارد كان أقل في فترات السنتين السابقة. وعلاوة على ذلك، كثيرا ما كانت تعتمد أنشطة جديدة في الماضي، بشرط تمويلها من الموارد الموجودة. وسيكون من الصعب على اللجنة الخامسة إعادة إضفاء مركز الأولوية على قضايا معينة، بالنظر إلى أن القيام بذلك يمكن أن يشكك في القرارات التي تتخذها اللجان الأخرى التابعة للجمعية العامة. وقد حان الوقت لاستعراض أنواع الأنشطة المشمولة بصندوق الطوارئ، بالنظر إلى أن بعض الأنشطة التي لا تتصل مباشرة بالبرامج يجري تمويلها من الصندوق وبالتالي تسهم في نضوبه.

استعراض البيان الموحد للآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية والتقديرات المنقحة، المنصوص عليه في إطار الإجراءات التي وضعتها الجمعية العامة بشأن استخدام صندوق الطوارئ وتشغيله.

٢٥ - الرئيس: دعا إلى التعليق على بيانات الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية التي عرضت توا.

٢٦ - السيدة عفيفي (المغرب): تكلمت بالنيابة عن مجموعة الـ ٧٧ والصين، فأشارت بقلق بالغ إلى أنه ثبت في الآونة الأخيرة أن مستوى صندوق الطوارئ لا يكفي لاستيعاب جميع المصروفات الإضافية الناشئة عن الولايات. ولذلك ينبغي النظر بصورة جادة في الحاجة إلى زيادة مستوى الصندوق أثناء المفاوضات الحالية بشأن إصلاح دورة الميزانية وبنبغي إتخاذ قرارات محددة في سياق النظر في بند جدول الأعمال ذي الصلة. وينبغي أيضا استعراض طبيعة الأنشطة التي يشملها الصندوق، بالنظر إلى أن الأنشطة التي لا تتصل مباشرة بالبرامج يجري بصورة متزايدة تمويلها من صندوق الطوارئ مما يضر بالولايات والأنشطة الأخرى ذات الوجهة البرنامجية المباشرة والمحددة. وتلاحظ مجموعة الـ ٧٧ والصين أنه جرى تخصيص مبلغ ٦٠٠ ٣٥٧ ٢ دولار لتمويل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة من صندوق الطوارئ. وينبغي عدم تحميل هذا الاعتماد على صندوق الطوارئ وبدلا من ذلك ينبغي إعادته إلى اقتراحات الأمين العام المتعلقة بالميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٢٧ - السيد مامي - وافولا (أوغندا): أعرب عن عدم ارتياحه إزاء عمليات مكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح الذي ينبغي أن يعمل بوضوح وعلى الصعيد العالمي وأن يكون قادرا على تنفيذ ولاياته في ظل أوضاع مالية مستقرة. ويجب وضع مبادئ توجيهية فعالة لضمان

٣٠ - وفيما يتعلق بتمويل مرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، أعربت عن تأييدها للاقتراح الذي طرحته ممثلة المغرب بضرورة إعادة المبلغ ذي الصلة إلى مقترحات الأمين العام المتعلقة بالميزانية لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وقالت إن طريقة التمويل ينبغي ألا تتغير بدون قرار من الهيئة الحكومية الدولية ذات الصلة.

٣١ - وفي الختام، أحاطت علما بتعليقات اللجنة الاستشارية فيما يتعلق بعدم وجود معلومات عن الاحتياجات لإمكان وضع تقديرات المصروفات فيما يتعلق بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.3/58/L.28. وأعربت عن رغبتها في تكرار تأكيد أنه، وفقا للمادة ١٥٣ من النظام الداخلي للجمعية العامة، يقتضي أن توفر الأمانة العامة المعلومات اللازمة للتمكين من إتخاذ القرارات في المسائل المتعلقة بالمصروفات.

٣٥ - السيدة أتول (الولايات المتحدة الأمريكية): في معرض إشارتها إلى مستوى صندوق الطوارئ، أعادت إلى الأذهان أن قرار الجمعية العامة بشأن مخطط الميزانية أعاد تأكيد ذلك المستوى. بيد أنه ليس من المستصوب تخصيص جميع موارد الصندوق حتى قبل أن تبدأ فترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٣٦ - وفيما يتعلق بمسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، قالت إنه تعذر على وفد بلدها تأييد مشروع القرار ذي الصلة في اللجنة الثانية بسبب المخاوف إزاء الآثار التي يربتها في الميزانية البرنامجية. بيد أنه ينبغي أن يكون الأمين العام قد أعطى أولوية لهذا البند في اقتراحاته المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

٣٧ - وفيما يتعلق بمرجع ممارسات هيئات الأمم المتحدة، لاحظت أن الأمين العام قد ألغى تمويل النشر من الميزانية العادية بموافقة مديري البرامج ذات الصلة. ويرى وفد بلدها ضرورة توفير التمويل على أساس خارج عن الميزانية.

٣٨ - وفيما يتعلق بالمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، قالت إن حكومتها اشتركت بنشاط في محاولات لإيجاد السبل لترشيدها عمليات المعهد. ولا تزال حكومتها ترى، مع ذلك، ضرورة استمرار تمويل المعهد على أساس خارج عن الميزانية.

٣٢ - السيد مونغارا - موسوتسي (غابون): أعاد إلى الأذهان أن المخاوف إزاء عدم الاستقرار المالي لمكتب الممثل الخاص المعني بالأطفال والصراع المسلح دعت إلى تقديم مشروع القرار A/C.3/58/L.28، بهدف الحصول على تمويل للمكتب من الميزانية العادية.

٣٣ - واستطرد قائلاً إنه لسوء الحظ، أخفقت الإدارة ذات الصلة التابعة للأمانة العامة في توفير أية معلومات تفصيلية عن الحالة المالية للمكتب، فضلا عن تقييم آثار منطوق فقرات مشروع القانون. وتدعو الحاجة إلى توفير تحليل تفصيلي للاحتياجات الحقيقية للمكتب لإتاحة فهم أفضل للصعوبات المالية التي سيواجهها المكتب بعد تموز/يوليه عام ٢٠٠٤، عندما ينفذ رصيد الموارد الخارجة عن الميزانية للأنشطة المتعلقة بالأطفال والصراع المسلح.

٣٤ - واختتم قائلاً إن إرجاء اتخاذ قرار في هذه المسألة سيكون مخالفا لقرار الجمعية العامة ١٩٠/٥٧ وسيرتب أيضا

السلام والأمن. وفي حالة تمديد أنشطة اللجنة بعد عام ٢٠٠٤، ستقدم اقتراحات تكميلية إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين.

٤٢ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية): قام بعرض التقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية (A/58/7/Add.17)، ووجه الانتباه إلى الفقرتين ٧ و ٨ من التقرير. وقال إن من المتوقع أن تكون تغطية تكاليف توفير الخدمات لعام ٢٠٠٤ المقدرة بمبلغ ٦٥٠.٠٠٠ دولار، ممكنة من الموارد المبرمجة بالفعل للباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وسيبلغ الاعتماد الإضافي ٤,٢ مليون دولار، منه مبلغ يربو قليلا على ٣,٩٥٨ مليون دولار يندرج تحت الباب ٢ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ ومبلغ ١٠٠ ٢٣٤ دولار يندرج تحت الباب ٢٩ دال.

٤٣ - واحتتم قائلا إنه كما أشير إليه في مناسبات سابقة، توصي اللجنة الاستشارية بأن تأذن الجمعية العامة بالدخول في التزامات بمبلغ ١٩٣.٠٠٠ دولار فيما يتعلق بخدمة المؤتمرات واحتياجات الدعم المشتركة للجنة مكافحة الإرهاب في عام ٢٠٠٤. ويمكن، حسب الاقتضاء، معالجة تلك الاعتمادات الإضافية في إطار تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥.

٤٤ - السيدة غويكوتشيا (كوبا): قالت إنها أحاطت علما بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦ من تقرير اللجنة الاستشارية وتود أن تعرف أسباب النقص التقديري في عدد الصفحات المترجمة. واتفقت في الرأي مع اللجنة الاستشارية على أن معالجة تمويل أنشطة لجنة مكافحة الإرهاب غير متساوية وطلبت إلى الأمانة العامة معالجة المسألة. وأعربت عن رأي مفاده أنه ينبغي تخصيص الاعتمادات الإضافية

٣٩ - وفي الختام، قالت إن وفد بلدها يرى أن تكاليف توفير خدمات المؤتمرات لمؤتمر الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا وللأنشطة ذات الصلة بحماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة ينبغي أن يتحملها أعضاء الهيئات ذات الصلة المنشأة بموجب معاهدات.

التقديرات المنقحة في إطار البابين ٢ و ٢٩ دال: خدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (A/58/7/Add.17)؛ و (A/C.5/58/23)

٤٠ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قام بعرض تقرير الأمين العام بشأن التقديرات المنقحة في إطار البابين ٢ و ٢٩ دال من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥: خدمات المؤتمرات والدعم المقدمة إلى لجنة مكافحة الإرهاب تنفيذًا لقرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) (A/C.5/58/23)، فقال إن الاحتياحات الإضافية التقديرية لعام ٢٠٠٤ تبلغ ١٩٣.٠٠٠ دولار. وأغلبية تلك الموارد (٩٠٠ ٩٥٨ دولار) تندرج في الباب ٢ من الميزانية (شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات)، ويندرج الباقي (١٠٠ ٢٣٤ دولار) في الباب ٢٩ دال (مكتب خدمات الدعم المركزي). وأثناء فترة السنتين السابقة، جرى تمويل خدمات المؤتمرات على أساس مخصص الغرض وقُدمت طلبات للحصول على الأموال في ثلاث مناسبات منفصلة. وعندما أعدت الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠٠٤-٢٠٠٥ في كانون الثاني/يناير عام ٢٠٠٣، كان من المستحيل التنبؤ بأنشطة لجنة مكافحة الإرهاب خلال فترة السنتين المقبلة ولذلك لم ترصد اعتمادات.

٤١ - واحتتم قائلا إن الاعتماد الإضافي لم يُحمل على صندوق الطوارئ، لأن اعتمادات الصندوق لا تغطي قضايا

المذكورة بوصفها احتياجات إضافية في إطار الأبواب ذات الصلة من الميزانية، وفقا للاقتراح الذي طرحه الأمين العام.

٤٥ - السيدة أتول (الولايات المتحدة الأمريكية): لاحظت أن الاعتمادات الإضافية تتعلق فقط بخدمات المؤتمرات والدعم لعام ٢٠٠٤ وسألت عن أسباب عدم طلب موارد لعام ٢٠٠٥. وقالت إن الأمانة العامة ينبغي أن تقدم أيضا تقديرات لعام ٢٠٠٥.

٤٦ - السيد ساتش (مدير شعبة تخطيط البرامج والميزانية): قال إنه كان على لجنة مكافحة الإرهاب، في المراحل الأولى لعملها، أن تعالج كما كبيرا من الوثائق الواردة، وفي المقام الأول التقارير الواردة من الدول الأعضاء المقدمة عملا بالتزامات الإبلاغ المنصوص عليها في القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١). بيد أنه في المراحل اللاحقة انخفض عدد الوثائق التي طلبتها اللجنة، وهو ما يعلل النقصان في عدد الصفحات المترجمة.

٤٧ - واختتم قائلا إنه لم يجر إعداد تقديرات للاحتياجات لعام ٢٠٠٥ لأنه لا تزال هناك أجواء عدم تيقن فيما يتعلق بكيفية تطور الحالة. وبالنظر إلى أن لجنة مكافحة الإرهاب لن تحتفظ بالضرورة بنفس مستوى النشاط في عام ٢٠٠٥، فقد تقرر أن يطلب التمويل على أساس الزيادة التدريجية سنويا. وأحاط علما بتعليقات اللجنة الاستشارية بشأن الحاجة إلى تنظيم معالجة تمويل الأنشطة المذكورة. وسيتخذ الإجراء اللازم فيما يتعلق بفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وفي ذلك الوقت ينبغي أن يكون عمل لجنة مكافحة الإرهاب قد استقر. وستقدم تفاصيل إضافية، حسب الاقتضاء، أثناء المشاورات غير الرسمية.

رفعت الجلسة الساعة ١١/٢٥.